١١ ـ الحديث الحادي عشر:
«تـــرك الشبـــهـــات»

«عن أبي محمد الحسن بن علي (رضي)، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دع ما يَريبُك إلى مالا يَريبُك» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

٢ ـ شرح الحديث :

أ) البيان اللغوي:

* يريبك : بفتح الياء الاولى وبضمها، الأولى «بالفتح» من فعل راب، وبالضم من فعل: أرابَ ، وبالفتح أفصح واشهر، وفي اللسان: الرَّيْب والرِّيبة: الشك والظِّنةّ، وجمع ريبة: رِيَب، قال ابن الاثير: دع ما تَشك فيه الى مالا تشك فيه، والريب في القلب: القلق والاضطراب، الموجب للشك وهو عكس الاطمئنان.
* دع: فعل امر. والماضي: ودَع: ومنه قراءة: ما وَدَعك ربك وما قلى، والمضارع: يَدعُ ، والوَدع: الترك، والمصدر: الوَدْع[2].

ب ـ المعنى الاجمالي :

اذا أراد المسلم ان يسلم دينه من النقص، وعرضه من الطعن والذم، وأن يضمن البعد عن الحرام؛ **فعليه أن يتقي الشبهات، وان يبتعد عن مواطن الريبة،**

---

(١) قال النووي في التقريب: وقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح، معناه: انه روي باسنادين، احدهما يقتضى الصحة والآخر الحُسن/ ص ٩٢ من تدريب الراوي للسيوطي.

(٢) انظر القسم الثاني من الكتاب.

وان يجعل من قلبه العامر بالايمان والتقوى وبرقابة الله دليلاً وميزاناً يزن به الأمور، واذا لم تسكن نفسه إلى امر، وحصل لديه اي شك في جوازه فالاسلم تركه؛ فإن له فيما تطمئن اليه نفسه ويرتاح له فؤاده كفاية، ولو اردنا إجمال معنى الحديث قلنا: أترك ما شككت في حله، وافعل ما تأكدت من حله، او في جملة واحدة: ابتعد عن الشبهات.

٣ ـ بعض ما يرشد إليه:

* هنالك رواية أخرى في الحديث، فيها زيادة: فإن الكذب ريبة، والصدق طمأنينة»؛ وهي تفيد: وجود تلازم قوي بين الكذب والريب، ومن هنا ورد: بئس مطية الرجل زعموا، كما ان هنالك تلازماً بين الصدق والطمأنينة، بمعنى: ان الصدق وتحريه يؤديان الى طمأنينة النفس، وطمأنينة النفس هي الاخرى ترشد الى الصدق.
* جعل الله سبحانه قلب المؤمن دليله الى الخير، وميزاناً يزن به الأمور، عندما تختلط عليه وليس ذلك لغير المؤمن؛ اذ قلب المؤمن عامر بالايمان وبرقابة الله تعالى «الاحسان»، مستشعر دائماً لعظمته تعالى والخشية منه، فهو لذلك يطمئن الى الخير والحلال، ويفزع من الشر والحرام، ويضطرب.
* الاسلام يقيم من ضمير الانسان، رقيباً عليه، ويخاطب حسّه ووجدانه، الوجدان الحر الذي لم تكدره مصلحة، ولا انحرفت به شهوة، ولا حجزته فتوى متساهلة، وهذا اساس تربوي أصيل، يساهم في بناء الشخصية المستقلة المعتمدة على نفسها، الشخصية المبدعة، الشخصية المتوازنة التي لا تظل موزّعة بين المتناقضات.
* على المرء ان يجتنب مالا يتيقن من حله.
* الورع من قواعد الدين، وهو لا يكون الا باجتناب الشكوك والشبهات.
* لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل، وانما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق: ان تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب ان تنفر القلوب منه ولا تطمئن اليه، ومن هنا كان العقلاء على

عهد النبي ﷺ اذا سمعوا كلامه ودعوته عرفوا انه صادق، وقد كان ذلك سبباً لاسلام الكثيرين، وقصة عبد الله بن سلام الحبر اليهودي معروفة في سبب اسلامه؛ ولذا قيل: صوِّرْ ما شئت في قلبك وتفكر فيه ثم اعتبره بضده، فانك اذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب[1].

٤ ـ بعض التطبيقات :

* عن عبد الله بن مسعود (رضي)، قال: . . . من عرض له قضاء، فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنة رسول الله، فان لم يكن في سنة رسول الله، ففيما استنَّ الصالحون، فان لم يكن فيما استنَّ الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقولنّ: أخاف وأخشى، فان الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك امور مشتبهات، فدع ما يريبك الى مالا يريبك[2].
* في الحديث: اذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم، اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدّاهم ذلك الى ارتكاب ما ظنَّ بهم ففسدوا.
* عن بشر بن كعب أنه قرأ: «فامشوا في مناكبها» ثم قال لجاريته: إن دَرَيتِ ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت: جبالها، فكأنما سفع في وجهه، ورغب في جاريته، فسأل اهل العلم، فمنهم من امره، ومنهم من نهاه، فسأل ابا الدرداء (رضي)، فقال: «الخير طمأنينة، والشر ريبة، فذر مايريبك الى ما لايريبك»[3].
* قال الشافعي (رضي): اصل ما انبنى عليه الاقرار: أني اعمل اليقين واطرح الشك، ولا استعمل غلبة الظن»، وقال: ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين، فلو شك في اثناء الوضوء او الصلاة أو غيرهما من العبادات، في ترك ركن اوجبت إعادته، ومن شك: هل فعل شيئاً أولا، فالأصل: انه لم يفعله، ومن تيقن الفعل، ولكن شك في القليل او الكثير، حمل على القليل

---

(١) جامع العلوم/ الطبعة القديمة ص٩٦.
(٢) الفقيه والمتفقه ج١ ص٢٠١.
(٣) جامع العلوم/ الطبعة القديمه ص٩٦.

لانه المتيقن، فلو شك: هل غسل ثنتين او ثلاثة، بنى على الأقل، وأتى بالثالثه[1].

* ومن تطبيقات قاعدة: اليقين لا يُزال بالشك: انه اذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن[2].

* ومن القواعد المتصلة بهذا الحديث: الرخص لا تناط بالشك، فمن شك في جواز القصر، وجب عليه الاتمام[3].

* ومن القواعد: لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، كما لو ظنّ انه متطهر فصلى ثم بان انه محدث، او ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان عدم دخوله، او ظن الصائم بقاء الليل او غروب الشمس، فأكل ثم بان خلافه... الخ[4].

* قال ابو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريبه الى مالا يريبه[5].

* كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: ان قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه: ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحب السكر، فقال يا هذا ان غلامي كان قد كتب إليّ فلم أعلمك، فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد اعلمتني الآن، وقد طيّبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحب ان تسترد هذا البيع، وما زال به حتى رده[6].

* روى ان أم بشر الحافي ناولته تمرة، فأكلها، ثم صعد الغرفة فقاءها، وذلك ليجمع بين بر والدته وبين الامتناع عن المشبوه[7]

* قال علي حسب الله: ومن يرى ان ادلة المنع: «اي منع الذريعة المباحة أصلاً» وردت في جزئيات، قد يستوي فيها احتمال المصلحة والمفسدة، يمنعها، ويؤيده: قوله ﷺ: دع مايريبك[8].

---

(١) الاشباه والنظائر.

(٢) الاشباه / ٥٦-٦٢، وقد قال السيوطي معلقاً على القاعدة: انها تدخل في جميع ابواب الفقه، والمسائل المخرّجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه.

(٣) الاشباه ص ١٥٦. (٤) الاشباه ص ١٧٤. (٥) الجامع ص ٩٤.

(٦) جامع العلوم ص٩٤. (٧) مختصر المنهاج ص٨٨. (٨) اصول التشريع ص٣٢٠.

* تنزَّه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الاعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوَّت منه[1].
* سئلت عائشة (رضي) عن اكل الصيد للمحرم اذا لم يصده هو، وانما وجده قد صاده غيره، فقالت: إنما هي أيام قلائل، فمارابك فدعه: يعنى ما اشتبه عليك: هل هو حلال او حرام فاتركه[2].
* الخروج من اختلاف العلماء افضل لانه ابعد عن الشبهة.
* اجتمع حسان بن أبي سنان، ويونس بن عبيد، فقال يونس: ما عالجت شيئاً اشد عليَّ من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً اهون عليّ منه، قال: كيف؟ قال: تركت ما يريبني الى مالا يريبني، فاسترحت[3].

٥ ـ مناقشة :

س١) هل يجب ترك الشبهات ؟ ج١) الأصح انه مندوب، بل ورد عن عمر (رضي): ان الكسب المشبوه أولى من السؤال، وعليه فإن الأمر في الحديث: دع، يفيد الندب.

س٢) ما حكم وضوء من نام مضطجعاً.؟ جـ٢) ينتقض وضوؤه لان الظاهر خروج الحدث، فرفعنا يقين الطهاره بظن الحدث.

س٣) اعرب : دع[4].

س٤) هل الورع درجة ام درجات؟ جـ٤) الورع درجات:

١ ـ العدول عن كل ما تقتضي الفتوى تحريمه.

٢ ـ العدول عن كل شبهة يستحب اجتنابها، وهذه الدرجة هي ما في الحديث[5].

٣ ـ الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام.

٤ ـ الورع عن كل ما ليس لله، ومن ذلك ما حصل ليحيى النيسابوري فقد

---

(١) الجامع ص٩٥. (٢) السابق ص ٩٥. (٣) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٨.

(٤) انظر ذلك في القسم الثاني من الكتاب.

(٥) مختصر المنهاج ص٨٣.

روي انه شرب دواء، فقالت امرأته: لو مشيت قليلا في الدار حتى يعمل الدواء «الشربة»، فقال: هذه مشية لا اعرفها، اي لا يعرف انها تتعلق بالدين، وقد قسمه الغزالي الى: ورع الصديقين، والمتقين، والصالحين والموسوسين[1].

س٥) اذا قدم لك طعام، او هدية، او اردت ان تشتري شيئاً، أو تهبه، فهل عليك أن تبحث وتتحرى حقيقة الحال؟

جـ٥) قال الغزالي رحمه الله: ليس عليك ان تبحث، وليس لك ان تترك البحث بالمرة، والامر يحتاج الى نظر وتفصيل؛ فان كان منشأ الريبة امراً يتعلق بصاحب المال؛ بان كان مجهولاً لديك، ثم قدّم لك طعاماً او نحوه، فلا يلزمك السؤال، وان حصل الشك بسبب دلالة اورثت ذلك، فمن الورع ترك التعامل معه، واذا كانت الحالة معلومة ـ بنوع خبرة ـ بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال او حرمته ـ مع مخالفة الباطن للظاهر ـ فلا تسأل ولا تبحث[2].

س٦) بأي الاحاديث يرتبط هذا الحديث ؟

جـ٦) ١ ـ بحديث الحلال والحرام، كما سبق، لأنه في معنى: اتقاء الشبهات[3].

٢ ـ وبحديث: البر والاثم، واستفتاء القلب، لأن الامر فيهما مستند الى حكم القلب، وقد جمع بينهما صاحب الوصايا الاكبرية، اذ قال: اما الشبهة فما حاك في صدرك، ثبت عنه ﷺ انه قال: الاثم ما حاك في صدرك»، وقد ورد في الخبر: دع ما يريبك، وورد: استفت قلبك وان افتاك المفتون»[4].

س٧) اذا اختلفت عليك الفتاوى فما الحكم جـ٧) إن كنت تجد في نفسك تردداً

---

(١) نقلاً عن نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٩/ وانظر فيه معنى ورع هؤلاء.

(٢) تهذيب الاحياء ج١ ص ٢٣٠، ٢٣١. وقد ورد عنه ﷺ: اذا دخل احدكم على اخيه، فاطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وان سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه، رواه احمد/ عن نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٨.

(٣)قال ابن مسعود (رضي): الحلال بيّن والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فدع ما يريبك/ الاعتصام ج٢ ص١٥٤.

(٤) الوصايا ص٧٢، ٧٣.

في الحل فاجتنبه ولكن لا تحرمه.

س٨) هل ترك ما يريب مطرد على كل الاحوال، ام له استثناءات ؟

جـ٨) غير مطـرد، ولـه استثنـاءات، كالـذي قدمنـاه عن عمـر (رضي)، في السؤال الأول، وقـد اشـار البخـاري رحمـه الله الى ان الـوسـاوس ليست من الشبهـات، وعقـد لذلـك بابـاً في صحيحـه[1]، وصـح عنـه ﷺ انه قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً، اي من شك في الحدث وهو يصلي، فلا يجوز قطع الصلاة لذلك[2].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: وها هنا امر ينبغي التفطن له، وهو: ان التدقيق في التـوقف عن الشبهـات: انـما يصلح لمن استقـامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع، بخلاف من يقع في انتهاك المحرمات ثم يريد ان يتورع عن شيء من دقائق الشبهة، فمثل هذا ينكر عليه ذلك، فضـلاً عن عدم استحبابـه منـه، وقـدسأل رجـل بشـراً بن الحـارث عن رجـل له زوجـه وامه تأمره بطلاقها، فقال: ان كان برّ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وان كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك الى امه فيضر بها فلا يفعل[3].

س٩) كيف جعل الشارع القلب، وفي رواية النفس، حَكماً، مع ان الله تعالى وصف النفس بأنها أمارة بالسوء؟

ج٩) ان هذا الوصف ورد مقترناً باستثناء: الا ما رحم ربي، وهي الرحمة التي تتجلى في صلاح الضمير واستقـامـة الـوجدان، ورهافة الاحساس، وصلاح القلب كما سبقت إليه الاشارة.

س١٠) ما سبب ورود الحديث ج١٠) الحديث جاء جواباً عن سؤال، وقد اورد الشاطبي سبب وروده بالمعنى، قال: خرج البغوي في معجمه: ان رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله ما يحل لي مما يحرم عليّ؟ فسكت الرسول ﷺ

---

(١) عن نيل الاوطار ج٥ ص٢٣٩.

(٢) جامع العلوم ص٩٥. وقال مالك: ان طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة الى الناس. ج٢ الموافقات ص١٠٥، وقال الغزالي: ينبغي ان يقدم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات على التورع عنها مع عدم طاعتهما/ السابق ص ١٠٥.

(٣) جامع العلوم ص ٩٥/ الطبعة القديمة

فردد عليه ٣ مرات، كل ذلك يسكت، ثم قال: أين السائل؟ فقال: أنا ذا يارسول الله، فقال، ونقر باصبعه: ما انكر قلبك فدعه[١].

س١١) طعن الشاطبي في سند هذا الحديث وما في معناه من أحاديث، كحديث البر والاثم، مع ان بعضها جاء في الصحيح، فما الحامل له على ذلك، وما جوابك عنه؟

جـ١١) الحامل له على ذلك اغلاق باب الابتداع، خشية ان يُدخَل إليه من هذه الاحاديث التي تدل على مشروعية الرجوع الى استحسان العقل والنفس، الذي هو عين الابتداع، ورغم انه نقل بعض روايات التضعيف عن الطبري، ورغم ان الطبري رجح الصحة، قائلاً ثم اختار إعمال تلك الاحاديث، رغم ذلك، إلا أنه اظهر الميل الى تضعيفها، ومن ذلك قوله: قلنا: لو صحت هذه الاخبار لكان ذلك إبطالاً لامره بالعمل بالكتاب والسنة.. / وأما الجواب: فليس في الحديث ما يشير الى استحسان فعل، وانما هو صريح فيما هو من استقباح القلب المؤمن لما هو مشتبه، فلا اشكال ولا معارضة لنصوص أصح[٢].

---

(١) الاعتصام ج٢ ص١٥٤.

(٢) السابق ص١٥٣.